الضمانات القضائية للامركزية الإدارية

م.م. لبنى فوزي محمود الكبابجي
قسم الإدارة
كلية الإمام الجامعـة – العراق

الملخص

لقد فسح نظام اللامركزية الإدارية المجال أمام الحكومات المحلية لتولي بعض الوظائف التنفيذية، وقد تخرج هذه الحكومات في بعض الأحيان عن إطار المشروعية، مما يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يقوم بتنظيم رقابة جادة وفعالة على أعمال الحكومات المحلية، تمارسها محاكم مختصة بهذا الجانب لضمان حسن تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق.

وبناءاً على ما تقدم، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين خصصنا الأول لرقابة القضاء الإداري على أعمال الحكومات المحلية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه رقابة القضاء الدستوري والعادي على أعمال الحكومات المحلية، واختتمنا بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلالهِ.

المقدمة

تعد الرقابة القضائية على أعمال الحكومات المحلية من أهم ضمانات حسن تطبيق نظام اللامركزية الإدارية، لما يتصف به أعضاء السلطة القضائية من حيادية واستقلالية، مما يجعل القضاء اقدر من غيره على صيانة حقوق المتقاضين بمواجهة الإدارة، لا سيما وأن القضاء يمارس رقابة مشروعية وملائمة على ما يصدر من الحكومات المحلية من أعمال قانونية.

أهمية البحث

سنحاول من خلال هذا البحث إبراز أهمية الرقابة القضائية على أعمال الحكومات المحلية، لا سيما وأن موضوع الرقابة يُعتبر من أكثر المواضيع إثارةً للجدل تزامناً مع تطبيق نظام اللامركزية الإدارية بشكل فعلي بعد عام (2003) في العراق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كون الحكومات المحلية في العراق كانت ولا زالت مقتنعة بكونها نائية عن أي توجيه أو محاسبة قضائية على اعتبار أنها الجهة العليا التي تمتلك سلطات إدارية واسعة على مختلف المرافق العامة المحلية الواقعة ضمن حدود الوحدة الإدارية.

منهجية البحث

نظراً للطبيعة التي يتمتع بها موضوع البحث، يتوجب علينا إتباع المنهج التحليلي المقارن مع تجارب دول أخرى مثل فرنسا ومصر، وذلك من أجل تقييم تجربة العر اق في هذا الصدد بشكل يتصف بالدقة والواقعية.

خطة البحث

بناءاً على ما تقدم، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، وسنوضح في المطلب الأول رقابة القضاء الإداري على اعمال الحكومات المحلية، أما المطلب الثاني فسنبين فيه رقابة القضاء الدستوري والعادي على أعمال الحكومات المحلية.

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري على أعمال الحكومات المحلية

من المعلوم أن الأعمال القانونية للحكومات المحلية لها صورتين اساسيتين، فهي إما قرارات إدارية صادرة من الحكومات المحلية باعتبارها سلطة عامة، أو عقود إدارية تبرمها الحكومات المحلية هادفة من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة.

وإلى جانب الأعمال القانونية تمارس الحكومات المحلية أعمالاً مادية، ولا تخرج الأخيرة عن رقابة القضاء الإداري لما يمتلكه من ولاية عامة في هذا المجال.

وتأسيساً على ما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول رقابة القضاء الإداري على الأعمال القانونية للحكومات المحلية، أما في الفرع الثاني فسنناقش رقابة القضاء الإداري على الأعمال المادية للحكومات المحلية، وكما يلي:

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على الأعمال القانونية للحكومات المحلية

لا يكاد يخفى على مطلع، أن القرار الإداري يقوم على ثلاثة عناصر اساسية وهي أن يصدر من جهة إدارية وطنية سواء كانت مركزية أو لا مركزية، وأن تصدره هذه الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة باعتبارها سلطة عامة، وأن يكون الهدف منه إحداث اثر قانوني معين[1].

وتعتبر القرارات الإدارية الوسيلة الأهم التي من خلالها تمارس الحكومات المحلية الوظيفة الإدارية، وهي المجال الأوسع الذي تمارس فيه الرقابة القضائية[2].

حيث يقوم القاضي الإداري بالتأكد من مدى مشروعية وصحة أركان القرارات، وإذا ما أكتشف عيباً في جميع اركانها أو أحدها، عندئذ يكون ملزماً بإصدار حكم بعدم مشروعية هذا القرار[3].

ويعد عيب عدم اختصاص من أهم العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، ويتحقق عندما تقوم جهة إدارية بإصدار قرار لا يدخل ضمن حدود صلاحياتها[4].

ففي فرنسا، جاء في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن: (عيب عدم اختصاص متوفر في القرار الصادر من العمدة بتكليف مهندس بإعداد خطة تجميل المدينة، لأن التكليف هو من اختصاص المجلس البلدي لا العمدة)[5].

أما في العراق فقد اصدر مجلس شورى الدولة العديد من الفتاوي التي وضحت تجاوز الحكومات المحلية على اختصاصات الحكومة المركزية، وقد جاء في إحدى الفتاوي أن: (صلاحية مجلس المحافظة في

---

(1) د. سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص449. أنظر كذلك: د. محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري (الدعاوي الإدارية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص149 وما بعدها. وأنظر كذلك: د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص13.

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص13.

(3) خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1976، ص389. وأنظر كذلك: د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص318.

(4) د. غازي فيصل، أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية صدام للحقوق، المجلد (5)، العدد الثامن، 2001، ص187.

(5) د. محمد أبو زيد، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985، ص397.

التعيين والعزل تقتصر على الموظف المحلي الذي يتقاضى راتباً من ميزانية الإدارة المحلية أو البلديات، وإن تعيين وعزل موظفي الوزارات الاتحادية يتم بقرار من الوزير المختص...)[1].

وبالنسبة لمجلس الانضباط العام، فقد أصدر العديد من القرارات في هذا الجانب، والمتعلقة بمسائل الوظيفة العامة، حيث جاء في إحد قراراته أن: (...إلغاء القرار الصادر من مجلس محافظة واسط وإعادة المدعي إلى وظيفته السابقة ، لأن قرار إعفاءه صدر من جهة غير ذات اختصاص)[2].

أما بالنسبة لعيب الشكل، فقد قامت محكمة القضاء الإداري في العراق بإلغاء العديد من القرارات الصادرة من الحكومات المحلية، وذلك لعدم استيفاءها للشكلية التي تطلبها القانون لصحة هذه القرارات، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة: (... من خلال تدقيق الإجراءات التي اتبعها المدعى عليه إضافة لوظيفته، وجد أنها لا تتفق مع أحكام قانون المحافظات الذي اشترط أن يتم الأعفاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، كما أن المدعى عليه قد خالف أحكام المادة (51) من قانون المحافظات النافذ، والتي تشترط استجواب الشخص المعني قبل إعفاءه من منصبه... ولما تقدم... تقرر بالاتفاق الحكم بإلغاء الفقرة (4) من قرار مجلس محافظة ديالى المرقم (21) في (2011/7/30)، والمتضمنة إعفاء المدعي من منصب مدير عام شرطة ديالى)[3].

أما بالنسبة لعيب المحل أو عيب مخالفة القانون، فقد مارست المحكمة رقابتها على قرارات الحكومات المحلية المعيبة بعيب المحل، حيث جاء في أحد قراراتها: (لاحظت المحكمة أن قرار مجلس محافظة واسط لا ينطبق على حالة المدعي كونه لم يتصرف في مجلسه تصرفاً اساء إلى سمعة المجلس الذي هو فيه لعدم توفر ما يشير إلى ذلك، وإذا كان المدعي قد اقام دعاوي لدى محاكم مختلفة، فهذا لا يعني بأنه قد اساء إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه، حيث أن اللجوء إلى القضاء هو حق كفله دستور جمهورية العراق لعام (2005) في الفقرة (ثالثاً) من المادة (19) منه، ومما تقدم وجدت المحكمة أن قرار المدعى عليه إضافة إلى وظيفته المرقم (9) في (2009/5/23) قد جاء مخالفاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (15) من قانون المحافظات النافذ، لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (9))[4].

أما بالنسبة لعيب السبب، فقد قامت المحكمة بممارسة رقابتها على قرارات الحكومات المحلية التي يعتريها هذا العيب، حيث جاء في أحد قراراتها: (... وجدت المحكمة أن قرار مجلس محافظة بغداد بإقالة المدعي من منصبه لا سند له في القانون، وتأسيساً على ما تقدم قرر بالاتفاق الحكم بالزام المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بإلغاء قراره... وإعادة المدعي إلى منصبه السابق رئيساً للمجلس المحلي في ناحية الرشيد)[5].

أما بالنسبة لعيب الغاية أو (الانحراف في استخدام السلطة)، ففي فرنسا لا يمتلك القاضي الإداري صلاحية استدعاء رجل الإدارة لغرض استجوابه أو التحقيق معه، فكل سلطته تنصب على أوراق

---

(1) قرار مجلس شورى الدولة رقم (81) الصادر في (2008/6/4) وللمزيد من التفاصيل أنظر: القرار رقم (75) الصادر في (2005/11/16) والقرار رقم (54) الصادر في (2005/9/21).

(2) أنظر: قرار مجلس الانضباط العام المرقم (1577/م) الصادر في (2010/3/9)، غير منشور.

(3) أنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق (36) الصادر في عام (2011)، غير منشور.

(4) أنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (145) الصادر في (2009/12/20)، غير منشور.

(5) أنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (56) الصادر في (2011/5/5)، غير منشور.

الدعوى والقرار الإداري المطعون فيه التي لا بد من الرجوع اليها لأثبات عيب الانحراف، فإذا ما قامت الإدارة بالامتناع عن تقديم ملف الدعوى للقضاء، كان ذلك دليلاً على وقوع حالة الانحراف في استخدام السلطة، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يمتلك صلاحية تعديل القرارات المطعون بها أمامه، وكان يمتلك صلاحية إلغاءها فقط[1]. إلا أنه في مرحلة لاحقة منح صلاحية تعديل القرارات بالإضافة إلى إلغاءها[2].

وتعتبر المحاكم الاستئنافية هي الجهة المختصة بالنظر في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المحلية المطعون فيها[3].

أما في مصر، يمارس القاضي الإداري صلاحيات واسعة قياساً بنظيره الفرنسي، حيث أنه يمتلك صلاحية استدعاء رجل الإدارة لاستجوابه أو التحقيق معه، وله أن يستدعي الشهود إذا تطلب الأمر ذلك[4].

الا أنه لا يمتلك سوى صلاحية إلغاء القرار المعيب دون تعديله[5].

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر: (ومن حيث القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي... وهي في سبيل إصدارها تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة)[6].

ومن الجدير بالذكر، أن القضاء الإداري يمارس على القرارات الإدارية رقابة مشروعة وملائمة، وقد سار على هذا المنهج كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري[7].

أما في العراق، فقد الغت محكمة القضاء الإداري العديد من القرارات الصادرة من الحكومات المحلية لأنها مشوبة بعيب الانحراف في استخدام السلطة، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة: (...لاحظت المحكمة أن معاون محافظ البصرة ورئيس مجلس محافظة البصرة وبعض أعضاء المجلس قاموا بترشيح أنفسهم في هيئة استثمار البصرة، ويعد ذلك إساءة لاستعمال السلطة، وانحراف في السلطة الممنوحة لمجلس المحافظة في تعيين أعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة...)[8].

ولا يكتفي القضاء الإداري في العراق بإلغاء قرار المعيب، بل أنه يمتلك صلاحية توجيه الإدارة وإصدار أوامر ملزمة لها بالقيام أو الامتناع عن عمل، لما في ذلك من حماية للطاعن من تماطل الإدارة في تنفيذ الحكم أو الامتناع عن تنفيذه[9].

---

(1) د. مصطفى ابو زيد، القضاء الإداري، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2007، ص686.

(2) جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص154 وما بعدها.

(3) إيمان عبيد كريم السلطاني، القرار التنظيمي التنفيذي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2005، ص94-95.

(4) المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج2، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2010، ص1273.

(5) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص294.

(6) د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003، ص7.

(7) د. مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص131.

(8) أنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (89) الصادر في (2010/3/30)، غير منشور.

(9) خلدون إبراهيم نوري، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص65.

وقد تعارضت الآراء حول مسالة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات صحة عضوية أعضاء الحكومات المحلية وإنهاء عضويتهم، فهل هي تدخل ضمن ولاية القضاء العادي أم قضاء الإلغاء؟ .

يرى جانب من الفقه الإداري أن الطعن في هذه القرارات يقع ضمن حدود اختصاص قضاء الالغاء، لأنه طعن يختلف عن الطعن الانتخابي كونه يقع في مرحلة تلي العملية الانتخابية، وتكون العضوية في تلك المرحلة قد اتصفت بالثبات والنهائية[1].

في حين اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصرية الطعن بقرار إنهاء العضوية هو طعن يدخل ضمن الطعون الانتخابية، ونتيجة لذلك فهو يقع ضمن حدود ولاية القضاء الكامل[2].

أما في العراق، فقد منح اختصاص النظر في هذه الطعون لمحكمة القضاء الإداري[3]، حيث يمتلك المحافظ صلاحية الطعن في قرار إقالته أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً[4].

أما بالنسبة لرقابة القضاء الإداري على العقود التي تبرمها الحكومات المحلية، فهي على جانب كبير من الأهمية إذ تعد العقود الإدارية إحدى وسائل الحكومة المحلية لتلبية متطلبات المرافق العامة المحلية وضمان انتظام سيرها وتقديم أحسن الخدمات لأبناء المجتمع المحلي[5].

ففي فرنسا يعتبر القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالنظر في منازعات العقود الإدارية، فإذا ما تسبب المقاول في (عقد الأشغال العامة) في حدوث ضرر أو تقاعس عن القيام بالتزاماته العقدية، عندئذٍ لا مفر من اللجوء إلى القضاء الإداري[6].

ومن الجدير بالذكر، أن بعد الحكم الصادر في قضية (تيريه) عام (1903) ساوى مجلس الدولة الفرنسي ما بين العقود الإدارية التي تبرمها السلطة المركزية والعقود الإدارية التي تبرمها الحكومات المحلية، كما أنه تخلى عن تحديد العقد معتمداً على اساس النصوص التشريعية واستبدله بالاعتماد على طبيعة العقد الإداري[7].

أما في مصر، فقد نصت المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المصري على اختصاص محاكم هذا المجلس دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية[8].

وفي العراق، تم إخراج منازعات العقود الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، وإقرار اختصاص القضاء العادي بالبت فيها استناداً إلى (قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم (106) لعام (1989) على الرغم من تبني العراق لنظام القضاء المزدوج[9].

---

(1) تبنى هذا التوجه د. سليمان محمد الطماوي و د. محمود الحافظ و د. محمد كامل ليلة.

(2) د. أحمد عودة الغويري، الأحكام العامة لدعاوي القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم (12) لسنة (1992)، بلا دار نشر، عمان، 2011، ص8.

(3) أنظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (6) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008) المعدل.

(4) أنظر: الفقرة (ثامناً) من المادة (7) من القانون ذاته.

(5) د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص177. وأنظر كذلك: د. فاروق أحمد خماس، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص59.

(6) سامي حسن نجم، مصدر سابق، ص255.

(7) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص478.

(8) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص21.

(9) صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص39.

وقد جاء في أحد قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة: (إن المدعى عليه المميز يطلب إلغاء عقد المزايدة بينه وبين شركة طارق العامة... وإن محكمة القضاء الإداري لا تنظر في مسائل العقود الإدارية وذلك كونها من اختصاص القضاء العادي)[1].

ومن الجدير بالذكر، أنه قد تم إنشاء محكمة إدارية مستقلة تابعة لوزارة التخطيط تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمنح العقود الإدارية واعتراضات مقدمي العطاءات، وهي تمارس اختصاصها خارج نطاق مجلس القضاء الأعلى، وتخضع قراراتها للطعن تمييزاً أمام محكمة استئناف بغداد خلال مدة لا تتجاوز (الثلاثين) يوماً يبدأ احتسابها من تاريخ اليوم التالي للتبلغ بالقرار[2].

ويعد هذا المسلك مسلكاً منتقداً، حيث كان الأجدر أن يمنح اختصاص هذه المحكمة المستحدثة لمحكمة القضاء الإداري، لا سيما وأن تشكيل هذه المحكمة شكل فرقاً واضحاً لمبدأ الفصل ما بين السلطات[3].

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على الأعمال المادية للحكومات المحلية

من المعلوم أن الأعمال المادية هي عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تقوم بها الحكومات المحلية دون أن تستهدف إحداث اثر قانوني مباشر، إلا أنها قد تؤدي إلى إحداث اثر قانوني غير مباشر إذا ما نتج عنها وقوع ضرر على الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، عندئذ تقوم مسؤولية الإدارة وتسال أمام جهات قضائية مختصة يختلف تحديدها باختلاف تشريعات الدول المقارنة[4].

ففي فرنسا، يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناتجة عن الأعمال القانونية والمادية للحكومات المحلية، وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي هو الجهة المسؤولة عن النظر في دعاوي التعويض التي يرفعها اي متضرر من عمل مادي تقوم به حكومة محلية[5].

أما في مصر، فقد كانت القاعدة العامة في بداية الأمر أن البت في المنازعات الناتجة عن الأعمال المادية للحكومات المحلية يقع ضمن اختصاص القضاء العادي، ولا يمتلك القضاء الإداري أي صلاحية تذكر في هذا المجال[6].

واستمر الحال على ما هو عليه لحين صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا جاء فيه: (... أن المتضرر له حق اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض الذي قد يكون مستحقاً له...)، وبذلك

---

(1) أنظر: قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم (325/إداري) / (تمييز/1995) نقلاً عن: صعب ناجي عبود، مصدر سابق، ص41. وللمزيد من التفاصيل أنظر: د. شاب توما منصور، طبيعة مقاولات الأشغال العامة في ضوء نظرية العقود الإدارية، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، العدد (2)، 1968، ص125.

(2) القاضي لقمان ثابت عبد الرزاق، دور المحكمة الإدارية في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الرقابة على المناقصات الحكومية، بحث منشور، مجلة التشريع والقضاء، العدد (4)، 2011، ص31.

(3) المصدر نفسه، ص45 وما بعدها.

(4) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص412.

(5) د. مجدي عبد الحميد شعيب، اختصاص بدعاوي التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2003، ص28.

(6) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام/ المجلد الثاني)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص914.

أقرت المحكمة اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي التعويض التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن الأعمال المادية التي تمارسها الإدارة سواء كانت إدارة مركزية أو إدارة محلية[1].

أما بالنسبة للعراق، فقد منح المشرع القضاء العادي صلاحية النظر في دعاوي تعويض الاضرار الناتجة عن الأعمال المادية للإدارة[2].

وتجدر الاشارة إلى أن الأخطاء التي يقوم موظفي الحكومات المحلية بارتكابها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي[3].

وقد شار المشرع العراقي مساراً بعيداً عن نظيره الفرنسي والمصري عندما منع القضاء الإداري من النظر بصفة أصلية في دعاوي تعويض أضرار الأعمال المادية للحكومات المحلية، حيث أن القضاء الإداري لا يملك في هذا المجال سوى النظر في دعوى التعويض التي ترفع بشكل تبعي عند تحريك دعوى الإلغاء[4].

المطلب الثاني

رقابة القضاء الدستوري والعادي على أعمال الحكومات المحلية

يمارس كل من القضاء الدستوري والقضاء العادي رقابة فعالة على أعمال الحكومات المحلية، سعياً منهما للارتقاء بمستوى النشاط الإداري في الوحدات الإدارية، ووضع حد للتجاوزات التي قد تصدر من الحكومات المحلية بسبب ما تملكه من صلاحيات واسعة قد يساء استخدامها في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات ابناء المجتمع المحلي.

وتأسيساً على ما تقدم، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول رقابة القضاء الدستوري على أعمال الحكومات المحلية، أما الفرع الثاني فسوف نوضح فيه رقابة القضاء العادي على أعمال الحكومات المحلية، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري على أعمال الحكومات المحلية

من المعلوم أن دستور جمهورية العراق لعام (2005) قد منح الوحدات الإدارية صلاحيات واسعة من الناحية الإدارية والمالية لتمكينها من إدارة شؤونها بما ينسجم ونظام اللامركزية الإدارية[5].

لذلك تعتبر المحكمة الاتحادية العليا الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناتجة عن تداخل ممارسة اختصاصات ما بين السلطة المركزية والحكومات المحلية[6].

ولقد منح القانون رقم (30) لعام (2005) المحكمة اختصاصات رقابية تمارسها على الحكومات المحلية تتمثل في حقها بالفصل في المنازعات إذا ما حصلت بين السلطة المركزية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بالإضافة إلى حقها في النظر بالطعون التي يتم تقديمها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، حيث نصت المادة (12) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أن: (تنظر

---

(1) د. مجدي عبد الحميد شعيب، اختصاص بدعاوي التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2003، ص86-87.

(2) أنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل.

(3) أنظر: المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1950) النافذ . وأنظر كذلك: د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص223.

(4) أنظر: الفقرة (ثامناً) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة النافذ.

(5) أنظر: المادة (122/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام (2005).

(6) د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، ط1، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2008، ص36-37.

المحكمة الطعن في إحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، وتقوم بأجراء التدقيقات لأوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين، ولها عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها).

وتلعب المحكمة دوراً لا يستهان به في مجال الرقابة على دستورية قرارات الحكومات المحلية، فمن المعلوم أن الحكومات المحلية عند ممارستها للمهام الموكلة إليها تقوم بإصدار العديد من القرارات والأنظمة والتعليمات، وقد يخالف بعضها أحياناً نصاً دستورياً أو قانونياً، عندئذ يمتلك المحافظ صلاحية الطعن بعدم دستورية تلك القرارات أمام المحكمة الاتحادية العليا إذا قامت الحكومة المحلية بالأسرار على التمسك بها رغم اعتراض المحافظ عليها إبتداءاً[1].

وإذا ما اردنا التعرف على الآلية الواجب إتباعها عند الطعن، فلا بد لنا من الرجوع غلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، والذي يشترط أن يكون طلب الإحالة مقدماً من محكمة عادية من تلقاء نفسها أو عند نظرها لدعوى معينة، وأن يكون النص المطعون به يلزم البت في مدى مشروعيته لضرورة ذلك من أجل الفصل في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية[2].

وبناءاً على ما تقدم، نستطيع القول أن المحافظ لا يمتلك صلاحية إحالة القرار بشكل مباشر للمحكمة للبت في دستوريته، إذ يجب عليه أولاً أن يقوم برفع دعوى للطعن في القرار أمام محكمة عادية، فإذا ما اقتنعت المحكمة العادية بعدم دستورية ذلك القرار، عندئذ تقوم بإحالة الطلب للمحكمة الدستورية العليا من أجل البت فيه بشكل نهائي[3].

وتجدر الاشارة غلى أن المشرع لم يمنح الافراد حق الطعن في القرارات الصادرة من الحكومة المحلية حتى لو كان فيها اعتداء على الحقوق والحريات، ومنح هذا الحق للمحافظ حصراً وحده دون غيره[4].

أما فيما يتعلق بالطعون التي يقوم بها أحد أعضاء الحكومة المحلية على قرار انتخاب رئيس الحكومة المحلية أو رئيس الوحدة الإدارية، فلا يقع النظر في هذه الأنواع من الطعون ضمن دائرة اختصاص المحكمة الاتحادية العليان بل هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري كون محل النزاع ذو طبيعة إدارية.

وتجدر الاشارة إلى أنه من خلال بحثنا في القرارات والفتاوي الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، لم نجد اي قرار صادر من المحكمة متعلق باعتراض حكومة محلية على قرار حلها من قبل مجلس النواب أو بناءاً على طلب مقدم من المحافظ، مما يدل على عدم قيام أي رئيس وحدة إدارية في العراق بممارسة صلاحياته في حل الحكومة المحلية عند توفر أحد اسباب الحل المنصوص عليها قانوناً كذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا لا تمتلك اي اختصاص رقابي فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تحصل ما بين الدوائر

---

(1) سامي حسن نجم الحمداني، مصدر سابق، ص293. وأنظر كذلك: الفقرة (11) من المادة (31) من قانون المحافظات النافذ.

(2) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق (وفق أحدث التطورات التشريعية والقضائية)، ط2، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد، 2014، ص196 وما بعدها.

(3) أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (22/ اتحادية) الصادر في (5/8×2014) وقرار المحكمة رقم (18/اتحادية) الصادر في (2013/5/6).

(4) جعفر ناصر حسين، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2013، إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، ص53-54.

التنفيذية ورؤساء الوحدات الإدارية في المحافظة، وإذا ما تم عرض هكذا نزاع أمامها، فإنها تقوم برد الدعوى لعدم اختصاص[1].

الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي على أعمال الحكومات المحلية

من المعلوم أن القضاء العادي يمارس رقابته على أعمال الحكومات المحلية والمنازعات الأخرى لا سيما في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد.

وهو يمارس رقابته على بعض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص كل من المحاكم الجنائية والمدنية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

ففي فرنسا، قام المشرع بإخراج أنواع معينة من المنازعات التي يكون أحد أطرافها جهة إدارية من نطاق اختصاص القضاء الإداري الفرنسي، وجعلها ضمن اختصاص القضاء العادي على اعتبار أن القاضي العادي هو الممثل والمطالب الطبيعي بالحقوق والحريات الفردية، وتشمل هذه المنازعات الدعاوي التي تتم إقامتها على القرارات الإدارية التي تتضمن إعتداءاً على الملكية الخاصة أو الحرية الفردية، ومنح القضاء العادي صلاحية النظر في هذا النوع من المنازعات استناداً إلى المادة (66) من دستور فرنسا لعام (1958)، التي أكدت على كون القضاء العادي حصناً للحريات العامة[2].

بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة الاقتصادية حيث يتم رفع دعاوي المسؤولية من الاضرار الواقعة بسبب نشاط مرفق عام اقتصادي أمام القضاء العادي[3].

أما في مصر، فقد كان النظام القضائي موحداً حتى عام (1946) حيث تم الأخذ بنظام القضاء المزدوج[4].

وعلى الرغم من وجود قضاء إداري متخصص بالمنازعات الإدارية، إلا أن القضاء العادي لم ينفك عن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة على الرغم مما يشكل ذلك من خروج عن النصوص التشريعية التي منعت القضاء العادي بشكل صريح من ممارسة هذا النوع من الرقابة، ويحتج القضاء العادي المصري بكون القرار الإداري إذا ما كان معيباً فإنه يفقد مشروعيته وصفته الإدارية فيتحول إلى عمل مادي بحت، وقد أكدت محكمة استئناف القاهرة في عام (1943) هذا التوجه في حكم لها جاء فيه: (إذا كان القرار الإداري قد شابه عيب من العيوب خصوصاً عيب عدم اختصاص أو الشكل، فإنه يفقد صفته الإدارية، ولا يتمتع بالحماية القانونية المقررة له ويجوز الحكم بإلغائه ووقف تنفيذه)[5].

أما في الوقت الحاضر، فيمارس القضاء العادي في مصر رقابة فعالة على الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعضاء الحكومات المحلية، والتي تعتبر في نظر القانون جرائم تستوجب عرضها أمام المحاكم الجنائية[6].

---

(1) أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (22) الصادر في (2014/5/4). والقرار ذي العدد (52) الصادر في (2011/8/14). والقرار ذي العدد (51) الصادر في (2012/10/2)، قرارات منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص83.

(3) رفاه كريم رزوقي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص76-79.

(4) د. محمد عبد العال السناري، مصدر سابق، ص238.

(5) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص234.

(6) أنظر: المادة (123) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة (1937) المعدل.

في العراق، مارس القضاء العادي رقابة فعالة على القرارات الإدارية ما لم يكن هناك نص قانوني يمنع المحاكم من ذلك، ولقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذا التوجه، حيث جاء في أحد قراراتها: (إن للمحاكم ولاية عامة في رؤية الدعاوي ولو كانت هذه الدعاوي تتعلق بقرارات إدارية صادرة من سلطة ذات اختصاص)[1].

أما بالنسبة للواقع العملي، فقد ترددت المحاكم العادية في إصدار أحكام تلغي القرارات الإدارية الفردية المعيبة، واكتفت بمنع الجهة الإدارية مصدرة القرار المعيب من إبداء اي معارضة للمدعي عن طريق حكم تصدره في (دعوى عدم معارضة)، والذي بدوره يؤدي لوقف تنفيذ القرار، وتجدر الاشارة إلى أن هذه الدعوى يقتصر اثر حكمها على أطرافها فقط دون الغير، وهي بذلك لا تصل لمستوى فاعلية دعوى الإلغاء في هذا المجال[2].

وفيما يتعلق بالقرارات التنظيمية، فقد وقعت محكمة التمييز العراقية في تناقض غريب، ففي أحد قراراتها صرحت أن المحاكم العادية لا تمتلك إلا صلاحية الامتناع عن تنفيذ القرار التنظيمي المخالف للقانون احتراما لقاعدة الفصل ما بين السلطات، ثم عادت لتصرح في قرار لاحق أن للمحاكم العادية صلاحية إلغاء القرار الإداري التنظيمي[3].

ومن المعلوم أن القضاء العادي في العراق يمارس اختصاصه الرقابي على أعمال الحكومات المحلية التي تشكل

جرائم يعاقب عليها القانون، ومن أهمها جرائم الرشوة والاختلاس والانتفاع من الوظيفة والفساد المالي والإداري وهدر المال العام التي يرتكبها أعضاء الحكومات المحلية، وتقوم كل من (المحكمة الجنائية العراقية العليا) و(المحكمة الجنائية المركزية) و(المحاكم الجنائية العادية) بالنظر في هذه الدعاوي المقامة ضد أعضاء الحكومات المحلية[4].

الخاتمة

لا بد لنا بعد أن أنهينا مسيرة بحثنا من تقديم مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلاله وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تدار المحافظات العراقية وفق نظام اللامركزية الإدارية، الذي يمنحها قدراً من الاستقلال الإداري والمالي، بالإضافة إلى اختصاصات محددة تقوم بممارستها ضمن حدودها الإدارية، مع وجوب اشراف ورقابة السلطة المركزية عليها، من أجل الحفاظ على وحدة الدولة السياسية والإدارية.
2. تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات اللامركزية الإدارية، وتقوم بممارستها المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب محكمة القضاء الإداري، بالإضافة إلى المحاكم العادية المختصة بالبت في دعاوي العقود الإدارية والأضرار الناتجة عن الاعمال المادية للحكومات المحلية.

---

(1) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم (1693) الصادر عام (1955) نقلاً عن: خلدون إبراهيم العزاوي، مصدر سابق، ص89.

(2) ساكار أمير، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة أربيل، 2010، ص56 وما بعدها. وأنظر كذلك: خضر عكوبي يوسف، مصدر سابق، ص64.

(3) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم (340/ح) الصادر في (1954/3/13) نقلاً عن: خلدون إبراهيم العزاوي، مصدر سابق، ص88.

(4) قتادة صالح الصالح، التنظيم القانوني للرقابة على أعمال الهيئات المحلية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص150-153.

3. يعتبر القضاء الإداري في العراق محدود الاختصاصات قياساً بما يتمتع به أقرانه في الدول المقارنة، خصوصاً بعد إخراج منازعات لا يستهان بها من حدود اختصاصه لتعطى صلاحية النظر فيها للقضاء العادي.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح إنشاء محكمة قضاء إداري في كل محافظة من محافظات العراق، من أجل تعزيز الدور الرقابي لهذا النوع من المحاكم على الصعيد المحلي، وجعل المحكمة الإدارية العليا جهة تمييزية لما يصدر عن هذه المحاكم من قرارات.
2. ضرورة تعديل المادة (7/ثانياً) من (قانون مجلس شورى الدولة) النافذ، والتي قامت بتنظيم اختصاصات محكمة القضاء الإداري، وصياغتها بطريقة تجعل هذه المحكمة تمتلك صلاحية النظر بكل المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، دون أي استثناء يمنح ممارسة هذا الاختصاص لغيرها من المحاكم في الدولة.
3. يقترح فتح تخصص جديد متعلق بالقضاء الإداري ضمن المعهد القضائي العراقي، من اجل تطوير الفكر القضائي الإداري في الدولة، وتخريج كوادر قضائية متخصصة بهذا المجال، تملك القدرة على القيام بالواجبات الموكلة إليها بشكل محمود.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد عودة الغويري، الأحكام العامة لدعاوي القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم (12) لسنة (1992)، بلا دار نشر، عمان، 2011.
2. جعفر ناصر حسين، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2013، إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس.
3. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج2، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2010.
4. خلدون إبراهيم نوري، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
5. سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
6. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
7. صلاح الدين فوزي، التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003.
8. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام/ المجلد الثاني)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
11. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
12. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993.
13. فاروق أحمد خماس، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.
14. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
16. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
17. مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
18. مجدي عبد الحميد شعيب، اختصاص بدعاوي التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2003.
19. محمد أبو زيد، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.
20. محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري (الدعاوي الإدارية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
21. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، مطبعة الأسراء، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
22. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق (وفق أحدث التطورات التشريعية والقضائية)، ط2، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد، 2014.
23. مصطفى ابو زيد، القضاء الإداري، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2007.
24. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، ط1، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2008.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. إيمان عبيد كريم السلطاني، القرار التنظيمي التنفيذي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2005.
2. جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
3. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1976.
4. خلدون إبراهيم نوري، مدى سلطة قاضي الالغاء في إصدار اوامر للأدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003.
5. رفاه كريم رزوقي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

6. ساكار أمير، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة أربيل، 2010.
7. سامي حسن نجم الحمداني، الأدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2012.
8. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
9. قتادة صالح الصالح، التنظيم القانوني للرقابة على أعمال الهيئات المحلية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013

ثالثاً: الدوريات

شاب توما منصور، طبيعة مقاولات الأشغال العامة في ضوء نظرية العقود الإدارية، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، العدد (2)، 1968.

غازي فيصل، أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية صدام للحقوق، المجلد (5)، العدد الثامن، 2001.

لقمان ثابت عبد الرزاق، دور المحكمة الإدارية في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الرقابة على المناقصات الحكومية، بحث منشور، مجلة التشريع والقضاء، العدد (4)، 2011.

رابعاً: الدساتير العراقية

1. دستور جمهورية العراق لعام (2005).

خامساً: التشريعات العراقية

1. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق (36) الصادر في عام (2011)، غير منشور.
2. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008) المعدل.
3. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم (325/إداري) / (تمييز/1995).
4. قانون مجلس شورى الدولة المعدل.
5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1950) النافذ.
6. قانون المحافظات النافذ.
7. قرار محكمة التمييز رقم (1693) الصادر عام (1955).
8. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (18/اتحادية) الصادر في (2013/5/6).
9. قرار محكمة التمييز رقم (340/ح) الصادر في (1954/3/13).
10. قرار مجلس شورى الدولة قرار رقم (54) الصادر في (2005/9/21).
11. قرار مجلس شورى الدولة رقم (75) الصادر في (2005/11/16).
12. قرار مجلس شورى الدولة رقم (81) الصادر في (2008/6/4).
13. قرار مجلس الانضباط العام المرقم (1577/م) الصادر في (2010/3/9)، غير منشور.
14. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (89) الصادر في (2010/3/30)، غير منشور.
15. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (56) الصادر في (2011/5/5)، غير منشور.
16. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (52) الصادر في (2011/8/14).
17. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (51) الصادر في (2012/10/2).

18. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (22) الصادر في (2014/5/4).
19. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (22/ اتحادية) الصادر في (2014/5/8).
20. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (145) الصادر في (2009/12/20)، غير منشور.

سادساً: التشريعات العربية

1. قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة (1937) المعدل.